

ان لم ينفذ اخر ما قد جرى
شرط نفاذه بحق عبد
فوقضاء المالك زفعا
وان ان تاب بحكم الاول
بيع التعاظم ان على ما سدا
وان رأى جماعة من قد اقر
كما نفرد ناطق في دار
باع العقار ومثل الابن حضرا
بمخلاف الاجنبي الا الحار في
والادع الياغ فيها الوقفا
وقيل ما اقام من بيت
زعمه مهترها في الصحة
فالقول الورث وقيل له
وكها بط لا فبالعز
ان اعاد توكميله بالجز
ويكمل رجع عن معلقت
صالح عن دين بدين شرط
قال لا يرهان في فريهنا
اقطع انسانا من الطريق
جازا اذا ما مضى بالتمرد
صادرة ولم يعين بيع ما
واللاف ومثل في البيع
كذلك حسب بالدين
وهبت المهر بالراه فلا
ان اكرهت على خلعها قد وقعا

حادث في فضل فجهده
له بلا دعوى لغا وميعا
كان له طلب شهود الاصل
او يطل ترتب ما انعقد
بالمال شهد وبالي قد اخبر
وهما الذي الباجر والجدار
ثم ادعاء قوله قد هدر
يبع وتسليم وفي التصرف
وان ادخلها لها ما خلفا
لثوبها فيه بغير اليد سوية
وقال في الموضع كل الورث
واختلفت تصحيحهم في المسئلة
لان اليمين من جهته جوار
عن بتركه في الفصل
وعزل عن وكالته محقق
قبض بدل الصلح حتى يستطاع
قبل شاهد ثقف فينا
للخليفة ولم يكن ذا ضيق
والا فالمنع له الضرر
ملكه فباعه قد سدا
الا باخذ الثمن بالطوع
فباع في يقضى باخذ الثمن
يصح ان قد عليه ارق سما
وبعد له في ذلك اشيعا
وان

وان يحل بمهرها وهبة
ان يتخذ في ملكه بالوعده
عمر دان ان زوجة بالاذن
وان لنفسه بلا استئذان
وان لها غيرت برعا
قال في رضيعتي بشم اعترف
تزوجها الاب الثبات
لو تزوج غير يمد من اليد
كما على مال سواه د سدا
في يده امانه انسان
قد فعد كان بلا ضمان
قال تركت على فلان دعوتي
لا اسمع الدعوى كما في القنية
وتلقى الاجارة الافعال في
لو وضع لجار وحشر مخرلا
كم الحيا والذكر والمشائنة
والدم المسفوح منه الاشر
ان تقض الجدة للثبات
ترك كشيخ اسلم وما احملا
خفن تقطع الثمن نضرب
والثبات سنة الاسلام
وقيل في السبعة من احوالهم
في الصبي جاز المصحة
وقيل به همة كالفصد
وقيل كالمعقود للضرر

المهر لزوجها باط لئ
وجاز ان تضرب من مائة
فيها والنفقة كالدين
فله ما عثر من بنات
بينائه ومثله ما رجعا
بالخط وصدقه ما اقرت
عليه كالاشهاد في الحارث
ماضين لسبب بالتصدي
سار قد اوسد ليقبلا
فخوف بالقطع من سلطات
وامري فوضت للأخرة
خصب فعند الضمان يذني
فرا به بحر وحامه ما اصلا
وخصية ومراة والغداة
الوارث كما بالنض لشمه
وبقطعها يالم بالتقصان
التن بالنظر الصحيح عامل
جاز والاشية لم يلف
لاض في الوقت عن الإمام
مثل المدارة واط القرحية
وكل ما ينفعها بالقصد
كعزة والمدبح فيها اشتهر